

قرار مجلس المنافسة عدد 65/ق/2026 صادر في 21 من شوال 1447
(9 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «Kimberly-Clark»
Corporation المراقبة الحصرية لشركة «Kenvue Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 034/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026)، المتعلق بتولي شركة «Kimberly-Clark Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Kenvue Inc»، عبر اقتناء 100 بالمائة من أسهمها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2026/040 بتاريخ 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) القاضي بتعيين السيدة كوثر امكوني والسيد عصام سوارى مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق اندماج مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 2 نوفمبر 2025، يحدد شروط تولي شركة «Kimberly-Clark Corporation» للمراقبة الحصرية لشركة «Kenvue Inc»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kimberly-Clark Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Kenvue Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية :** شركة «Kimberly-Clark Corporation» وهي شركة مساهمة عامة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير (Delaware) الأمريكية، مدرجة ببورصة NASDAQ، يقع مقرها الاجتماعي بـ Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, DE 19801, États-Unis 239026، وتنشط على المستوى العالمي في مجال تصنيع وبيع المنتجات المصنوعة من الألياف والمواد الطبيعية والاصطناعية باستخدام تقنيات متقدمة في مجالات الألياف والأقمشة غير المنسوجة والامتصاص للاستخدام الشخصي والتجاري والصناعي :

• **الجهة المستهدفة :** شركة «Kenvue Inc.» وهي شركة مساهمة عامة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير (Delaware) الأمريكية، مدرجة ببورصة نيويورك، يقع مقرها الاجتماعي بـ Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, DE 19801, États-Unis 6629984، وتنشط في مجال تصنيع وتوريد منتجات الصحة الاستهلاكية على المستوى العالمي في الفئات التالية : العناية الذاتية، صحة وجمال البشرة والصحة الأساسية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن من تجميع أنشطة العناية الشخصية (بما في ذلك منتجات الأطفال والرضع ومنتجات البالغين وكذا منتجات العناية النسائية) الخاصة بالجهة المقتنية مع أنشطة الجهة المستهدفة المتخصصة في صحة المستهلك مما سيمكن من إنشاء كيان تجاري عالمي متنوع بخطوط إنتاج متكاملة وانتشار جغرافي واسع. ومن المتوقع أن تحقق هذه العملية تخفيضاً في التكاليف، مع مواصلة دعم الاستثمارات في مجالات البحث والتطوير والابتكار. ومن خلال الجمع بين خبرة الجهة المقتنية التجارية، وابتكاراتها الموجهة نحو المستهلك، وقدراتها التسويقية، مع ابتكارات الجهة المستهدفة القائمة على العلم وعلاقاتها مع متخصصي الرعاية الصحية، مما سيمكن من مواكبة دينامية النمو في قطاع الصحة والرفاه، وتطوير منتجات تستجيب لتطور احتياجات المستهلكين :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استناداً إلى الوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الإمداد بمنتجات النظافة والتي تشمل على وجه الخصوص حفاضات الأطفال، والحفاضات الخاصة بكبار السن، والفوط الصحية، والمناديل المبللة، والمناديل الورقية، وورق المراحيض، والمناديل الورقية، ومناديل المائدة، ومنتجات النظافة الشخصية والعناية بالجسم دون الحاجة إلى تحديد أدق نظراً إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق الإمداد بمنتجات النظافة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحاً :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر، وذلك للاعتبارات التالية :

أولاً، أن التداخل الأفقي بين أطراف العملية على مستوى منتجات النظافة النسائية يظل محدوداً للغاية، بالنظر إلى حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية تبقى محدودة، حيث لا تمثل سوى نسبة 6,2 بالمائة من إجمالي السوق بالمغرب، مما لا يؤدي إلى أي تغيير ملموس في هيكل السوق :

ثانياً، أنه رغم وجود روابط على مستوى التوزيع، لا سيما كون الموزع الحالي للجهة المقتنية تابعاً لمجموعة تسيطر على فاعل رئيسي في السوق، فإن مخاطر الإقصاء أو التمييز تبقى محدودة، بالنظر إلى توفر قنوات توزيع بديلة وغياب الطابع الحصري لهذا الموزع :

ثالثاً، أن السوق المعنية تتميز بوجود عدد من الفاعلين المنافسين من بينهم شركة Novatis وشركة Procter & Gamble وشركة ESSITY، إضافة إلى عدد من المنافسين أصغر حجماً، فضلاً عن العلامات التجارية الخاصة بالموزعين، مما يقلص من إمكانية اعتماد استراتيجيات تكتلية أو استغلال محفظة المنتجات من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها :

رابعاً، أطراف العملية تنشط في قطاعات مختلفة من سوق تزويد بمنتجات النظافة بالمغرب. غير أن حصص سوق الجهة المقتنية لا تمكنها من ممارسة تأثير رافعة من خلال ربط مبيعاتها مع مبيعات الشركة المستهدفة بالسوق المعنية. وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 034/ع.ت.إ. 2026 بتاريخ 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kimberly-Clark Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Kenvue Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.
